قال الثوري والشافعي واصحاب الراي وان انفق بغير امر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال
احمد يودى النفقه من بيت المال وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقه اذا اشهد عليه
وقال عمر ابن عبد العزيز يحلف ما انفق احتسابا فان حلف استسعي وقال الشعبي ومالك
والثوري والاوزاعي وابو حنيفه ومحمد ابن الحسن والشافعي وابن المنذر هو متبرع
لا يرجع بشي لانه انفق عليه من غير اذنه ولا اذن لوليه ولا اذن الحاكم فلم يرجع بشي
كما لو تبرع ولنا انه ادى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب
عليه كالضامن اذا قضى المضمون عليه وقد ذكرنا حكم هذا الاصل في موضعه مسله
قال وما وجد مع اللقيط من شي فهو له وينفق عليه منه وبهذا قال الشافعي واصحاب الراي
وذلك لان الطفل يملك وله يد صحيحه بدليل انه يرث ويورث ويصح ان يشتري له وليه
ويبيع ومن له ملك صحيح فله يد صحيحه كالبالغ اذا ثبت هذا فكل ما كان متصلا به او متعلقا
بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكه له في الظاهر فمن ذلك ما كان لابسا له او
مشدودا في ملبوسه او في يده او مجعولا فيه كالسرير والسفط وما فيه من فراش
او دراهم والثياب التي تحته والتي عليه وان كان مشدودا على دابه او كانت
مشدوده في ثيابه او كان في خيمه او في دار فهي له واما المنفصل عنه فان كان
بعيدا منه فليس في يده وان كان قريبا منه كثوب موضوع الى جانبه ففيه وجهان
احدهما ليس هو له لانه منفصل عنه فهو كالبعيد والثاني هو له وهو اصح لان الظاهر
انه ترك له فهو بمنزله ما هو تحته ولان القريب من البالغ يكون في يده الا ترى ان
الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بانه في يده والحمال اذا جلس للاستراحه
ترك حمله قريبا منه فاما المدفون تحته فقال ابن عقيل ان كان الحفر طريا فهو له والا
فلا لان الظاهر اذا كان طريا فواضع اللقيط حفره واذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل
وضعه وقيل ليس هو له بحال لانه لو وضع تحته اذا لم يكن الحفر طريا فلم يكن له اذا كان
طريا كالبعيد منه ولان الظاهر انه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم
يتركه في مكان لا يطلع عليه وكلما حكمنا بانه ليس له فحكمه حكم اللقطه وما هو له

انفق عليه منه فان كان فيه كفايته لم تجب نفقته على احد لانه ذو مال فاشبه غيره من الناس
اذا ثبت هذا فان للملتقط الانفاق عليه منه بغير اذن الحاكم ذكره ابو عبد الله
ابن حامد لانه ولي له فلم يعتبر في الانفاق عليه في حقه اذن الحاكم كوصي اليتيم ولان
هذا من الامر بالمعروف فاستوى فيه الامام وغيره كتبديد الخمر وروى ابو
الحرث عن احمد في رجل اودع رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقه
له هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغايب فقال تقوم امراته الى الحاكم حتى
يامره بالانفاق عليهم فلم يجعل له الانفاق من غير اذن الحاكم فقال بعض اصحابنا
هذا مثله والصحيح ان هذا مخالف له من وجهين احدهما ان الملتقط له ولايه
على اللقيط وعلى ماله فان له ولايه اخذه وحفظه والثاني انه ينفق على اللقيط
من ماله وهذا بخلافه ولان الانفاق على الصبي من مال ابيه مشروط بكون الصبي محتاجا
الى ذلك لعدم ماله وعدم نفقه تركها ابوه برسمه وذلك لا يقبل فيه قول المودع فاحتيج
الى اثبات ذلك عند الحاكم ولا كذلك في مسالتنا فلا يلزم من وجوب استيذان الحاكم ثم
وجوبه في اللقيط ومتى لم يجد حاكما فله الانفاق بكل حال لانه حال ضروره وقال الشافعي
ليس له ان ينفق بغير اذن الحاكم في موضع يجد حاكما وان انفق ضمن بمنزله ما لو كان لابي الصغير
وديعه عند انسان وانفق عليه منه وذلك لانه لا ولايه له على ماله وانما له حق الحضانه
وان لم يجد حاكما ففي جواز الانفاق وجهان ولنا ما ذكرناه ابدا ولا نسلم انه لا ولايه له
على ماله فانا قد بينا ان له اخذه وحفظه وهو اولى الناس به وذكرنا الفرق بين اللقيط
وبين ما قاسوا عليه فاذا ثبت هذا فالمستحب ان يستاذن الحاكم في موضع يجد حاكما لانه
ابعد من التهمه واقطع للظنه وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من ان يرجع عليه
بما انفق فاذا ثبت هذا فينبغي ان ينفق عليه بالمعروف كما ذكرنا في ولي اليتيم فان بلغ اللقيط
واختلفا في قدر ما انفق او في التفريط في الانفاق فالقول قول المنفق لانه امين فكان
القول قوله في ذلك كولي اليتيم مسله قال وولاوه لساير المسلمين يعني انه ارث
لهم فان اللقيط حر الاصل ولا ولاء عليه وانما يرثه المسلمون لانهم خولوا كل ماله